خلاصة الحكـــــم	اسم المحكوم عليه
الحبس ثلاثة اشهر ونصـــــف	محمود محمد سليمان المعانـــــي
الحبس اسبوع واحد والرســــوم	عزمي فايـــــز بطاينـــــه
غرامة ثلاثة دنانير والرســـوم	يوســـف احمـــد موســـى
غرامة دينار واحد والرســـوم	بسام محمـد حســـن النـــوري
غرامة خمسة دنانير والرسوم	بشير عبدالله حسن عبدالله القرعان
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	محمـــد يوســـف العابـــدي
غرامة عشرة دنانير والرســـــوم	يحـيى احمـــد عمـــر محمـــد
الحبس اسبوع واحد والرســـوم	علـــي محمـــود عبداللطيــــف
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	علـــي احمــــد محمـــــد
غرامة دينار واحد والرســـوم	طـــراد عليـــان يوســـــف
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	سالم حســـــين سليمـــان
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	شحـــادة محمـــد عيســـى
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	اسماعيـــل احمـــد عبداللـــه
غرامة عشرة دنانير والرســـــوم	حمـــد رفاعـــي محمـــد مقـــدادي
الحبس ثلاثة اشهر والرسوم	جمـــال علـــي خليـــل ابراهيم
الحبس ثلاثة اشهر والرسوم	بسام عبدالله سليمـــان الزيـــدان
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم	فكـــري محمـــد ابو صـــدغ
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	عياض عبداللطيـــــف
غرامة ثلاثة دنانير والرسوم	عبدالمهـــدي موســـــى
غرامة عشرين دينار والرســـوم	فائـــق محمـــد حمـــزه
غرامة عشرة دنانير والرســـوم	ايـــوب ســـاري العطيـــة
غرامة عشرة دنانير والرســـوم	عيســـى حســـين احمـــد
غرامة عشرة دنانير والرســـوم	الياس عـــادل عبدالفتـــاح
غرامة عشرة دنانير والرســـوم	فايـــز صبحـــي مصطفـــى
غرامة عشرة دنانير والرســـوم	هشـــام عبداللـــــه
غرامة دينار واحد والرســـوم	عبدالعزيـــز محمـــد حســـن
غرامة دينار واحد والرســـوم	يوســـف اسماعيـــل محمـــود
الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	انيس عايـد جريس الفـــرح

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١٦ رجب ســنة ١٤٠٧هـ . الموافق ١٦ آذار سـنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٦٥

الفهرس

	صفحة
نظام رقم (١١) لســنة ١٩٨٧ : نظام الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس والامامة في المساجد	٥٠٨
نظام رقم (١٢) لســنة ١٩٨٧ : نظام التقاعد لاعضاء نقابة الصحفيين	٥١١
اتفاقية تاسيس الشركة السعودية الاردنية للاستثمارات الصناعية والزراعية	٥١٦
تعليمات تصـنيف المقـاولين لســنة ١٩٨٧	٥٣٤
تعليمات مكتب التـامين الالزامي الموحـد للتامين على المركبـات	٥٥٨
قرارات صـادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٦٠

مديريـة المطابـع العسكريـة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧
نامر بوضـــع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (١١) لســـنة ١٩٨٧

نظام الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس والامامة في المســـاجد

صادر بمقتضى المـــادة (٨) من قانون الوعظ والارشـــاد رقم (٧) لســـنة ١٩٨٦

المادة ١ ــ يسمى هـــذا النظام (نظام الوعظ والارشادوالخطابة والتدريس والامامة في المساجد لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مـــرور ثلاثين يوما من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هـــذا النظام المعـــاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاسلامية
الـــــــوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاســـلامية
المجـــــــلس	:	مجلس الوعظ والارشاد المؤلف بمقتضى المـــادة ٥ من قانون الوعظ والارشاد رقم ٧ لسنة ١٩٨٦
لجنة توجيه الجهـــات	:	اللجنة المنصوص عليها في المـــادة ٣١ ن نظـــام الاوقاف رقم ١٤٢ لســـنة ١٩٦٦ .
الـــــــواعظ	:	كل من يقوم بالخطابة والوعظ والارشاد والتدريس في المســـاجد .
الامـــــــام	:	من يتولىمهمة امامة المسلمين في صلواتهمفي المساجد

المادة ٣ ــ ا ــ يشترط فيمن يعين في وظيفة امام وواعظ معا او في وظيفة واعظ فقط ما يلي :

١ ــ ان تتوافر فيه الشروط العـــامةالمنصوص عليها في نظـــام الخـــدمة المدنية .
٢ ــ ان يكون حاصلا على الشـــهادةالجامعية الاولى على الاقل في العـــلوم الشرعية .
٣ ــ ان تثبت اهليته لهـــذه الوظيفـــةلدى اللجنة التي يؤلفها الوزير لهـــذه الغاية .

ب ــ يشـــترط فيمن يعين في وظيفـــة امامـــا يلي :

١ ــ ان تتـــوافر فيه الشروط العامةالمنصوص عليها في نظام الخـــدمة المدنية .
٢ ــ ان يكون حاصـــلا على شـــهادةدبلوم كلية العلوم الاسلامية على الاقل او ما يعادلها من الشهادات الشرعية او ان يكونقد اتم بنجاح متطلبات برنامج التاهيل الذي يعقده مركز تاهيل الوعاظ والائمة والمبين فيالمـــادة ١٢ من نظام المركز رقم ١٩ لســـنة ١٩٨٦ او اي نظام آخر يحل محله .
٣ ــ ان تثبت اهليته لهـــذه الوظيفةلدى اللجنة التي يؤلفها الوزير لهـــذه الغايـــة .

هكذا من الأصل

جـ ــ يجوز عند الحـــاجة ان يعين بوظيفةامام من لا تتـــوافر فيه الشروط المنصـــوص عليهـــا في البندين ٢ ، ٣ من الفقرة (ب) من هذهالمـــادة على ان تثبت اهليته للامامة لدى لجنة توجيـــه الجهات وفق ما هو منصـــوص عليهفي المـــادة ٣٣ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ او اي نظـــام آخر يحل محله .

المادة ٤ ــ ا ــ يشترط فيمن يكلف بالخطابة في المساجدمـــا يلي :

١ ــ ان تتوافر فيه الشروط العـــامةالمنصوص عليها في نظـــام الخـــدمة المدنية .
٢ ــ ان يكون حاصلا على الشـــهادةالجامعية الاولى على الاقل في العلوم الشرعية او شهادة كليـــة العـــلوم الاســـلامية اوما يعادلها من الشهادات الشرعية او دبلوم الدراســـات الاســـلامية او ان يكون قد اتمبنجاح متطلبات برنامج التاهيل الذي يعقده مركز تاهيل الوعـــاظ والائمـــة ، والمبين فيالمـــادة ١٢ من نظام المركز رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ او اي نظام آخر يحل محله .
٣ ــ ان تثبت اهليتـــه وقـــدرته علىالخطابة لدى اللجنة التي يؤلفها الوزير لهـــذه الغاية .

ب ــ مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هـــذهالمـــادة يجـــوز عند الضرورة ان يكون الخطيب في أي مسجد حاصلا على شهادة الدراســـةالثانوية العامة او ما يعادلها ، او قادرا على الخطابة شريطة ان تثبت اهليتـــه وقدرته علىالخطابة لدى لجنة توجيه الجهات في هـــذه الحالة .

جـ ــ لا يجـــوز ان يكلف بالخطـــابة في ايمسجدمن المساجد الكبرى التي يحـــددها الوزير الا من كان حاصلا على الشـــهادة الجامعيةالاولى على الاقل في علوم الشريعة الاسلامية .

المادة ٥ ــ لا يجوز للخطيب او الواعظ ان ينيب غيره فيالخطابة او الوعظ في المسجد الا بموافقة مدير الاوقاف المختص على انه يجـــوز للخطيب ان ينيبغيره في الخطـــابة يوم الجمعة في الحالات الطارئة التي لا يستطيع الحصـــول على مثل تلك الموافقةويشـــترط في ذلك ما يلي :

ا ــ ان يكون المنـــاب في الخطابة شـــخصاموثوقا بـــــه .
ب ــ ان يتحمل الاثنـــان اي مسؤولية عماينجم عن ذلك من مخـــالفات .
جـ ــ ان يبلغ الخطيب مدير الاوقاف المختصخطيا عن ذلك في اليوم التـــالي .

المادة ٦ ــ لا يجـــوز لاي جهـــة من الجهات تكليف ايشخص للقيام بالامامة او الخطابة او التدريس او بالوعظ والارشاد في اي مسجد من المساجد باجـــراو بدون اجر الا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التييقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والاهلية لذلك الشخص وفقا لاحكام هـــذا النظـــام .

المادة ٧ ــ للوزير الموافقـــة بصـــورة خطية لمن يرغببالخطابة او الوعظ والارشاد في اي مسجد تطوعا بصورة دائمة او مؤقتة ، وللوزير في هـــذه الحالةان يقيد موافقته بالشروط والمتطلبات التي يراها مناسبة بمـــا في ذلك ثبـــوت المقـــدرة والاهلية لذلكالشخص وفقا لاحكام هـــذا النظـــام .

المادة ٨ ــ يحتفظ الامام في كل مسجد بسجل خاص يدونفيه بصـــورة منتظمـــة اسم الخطيب وموضوع خطبته ومواعيد زيارات الوعاظ للمسجد والبياناتوالملاحظات الاخرىالمتعلقة بالمسجد وباوجه النشـــاط فيه .

المادة ٩ ــ على الامام والخطيب والواعظ التقيد باحكامقانون الوعظ والارشاد المعمول به والالتزام بالسياسة العامة التي يضعها المجلس ، ويترتب علىمدير الاوقاف المختص في كل منطقـــة تبليغ الوزارة باي مخالفة يرتكبها اي امام او خطيب او واعظفي منطقتـــه .

المادة ١٠ ــ ا ــ اذا ارتكب الـــواعظ او الخطيب اوالامام اي مخـــالفة لاحكام قانون الوعظ والارشـــاد او الســـياسة العامة للوعظ والارشـــادالتي يقـــرها المجلس فيتخـــذ الوزير بحقه ما يراه من الاجـــراءات الادارية التالية بناء علىتنسيب وكيل الوزارة ومدير الوعظ والارشاد فيها :

١ ــ ايقافه عن الخطابة اثناء اجراءالتحقيق معه من قبل اللجنة التي يؤلفها الوزير لهـــذه الغـــــاية .

٢ ـ توجيه انذار خطي اليه اذا ثبتت المخالفة المسندة اليه او منعه من الخطابة للمدة التي يراها مناسبة .

وبالاضافة الى ذلك تتخذ بحقه الاجراءات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية اذا كان موظفا في الوزارة .

ب ـ اذا اصر الواعظ او الخطيب او الامام على الخطابة بالرغم من ابلاغه خطيا قرار المنع الصادر بحقه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيحال الى المحكمة المختصة لمحاكمته والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الوعظ والارشاد المعمول به .

المادة ١١ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .

١٩٨٧/٢/١٧

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عودة**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعه**				

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧

نظام التقاعد لاعضاء نقابة الصحفيين
صادر بالاستناد الى المادة ٦٣ من قانون
نقابة الصحفيين رقم (١) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لاعضاء نقابة الصحفيين لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

القانون	:	قانون نقابة الصحفيين المعمول به
النقابة	:	نقابة الصحفيين
المجلس	:	مجلس النقابة
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للنقابة
الصندق	:	صندوق التقاعد لاعضاء النقابة
العضو	:	عضو النقابة الاردني المشترك في الصندوق والمسجل في سجل الصحفيين الممارسين
اللجنة	:	لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام
الراتب التقاعدي الكامل	:	الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة خمس وعشرين سنة .
العائدات التقاعدية	:	القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام
اللجنة الطبية	:	اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء يعينهم المجلس

المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد يهدف الى تخصيص راتب تقاعدي للاعضاء وعائلاتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ـ للصندوق موازنة مستقلة عن موازنة النقابة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير .

المادة ٤ ـ أ ـ يشكل المجلس لجنة تساعده في ادارة الصندوق على الوجه التالي : ـ

١. نقيب الصحفيين رئيسا وينوب عنه في حالة غيابه نائب النقيب
٢. امين سر النقابة عضوا
٣. امين الصندوق عضوا
٤. اربعة اعضاء من الهيئة العامة يعينهم المجلس من غير اعضائه شريطة ان يكون قد مضى على تسجيل كل منهم في سجل الصحفيين الممارسين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ تكون مدة اللجنة طيلة دورة المجلس .

جـ ـ تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من النقيب او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائها على الاقل بمن فيهم النقيب او نائبه في حالة غيابه وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

د ـ تكون قرارات اللجنة خاضعة لموافقة المجلس .

المادة ٥ ـ تناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ ـ ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واستثمارها واقرار صرف النفقات اللازمة لاعماله وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس .

ب ـ تنسيب احالة العضو على التقاعد وتحديد الراتب التقاعدي المستحق له وفقا لاحكام هذا النظام .

جـ ـ التنسيب بتحديد الراتب التقاعدي المستحق لاصحاب الحقوق وصرفه وتوقيفه .

د ـ التنسيب بتعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق ، وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذا الغرض .

هـ ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق .

و ـ اية امور اخرى يكلفها بها المجلس وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦ ـ تتكون الواردات المالية للصندوق مما يلي :ـ

أ ـ رسم الانتساب للصندوق ومقداره عشرون دينارا .

ب ـ عائدات التقاعد ومقدارها ستة دنانير شهريا عن كل عضو وللهيئة العامة تعديل هذه العائدات بناء على تنسيب المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك .

جـ ـ الهبات والاعانات والوصايا واية واردات اخرى يوافق المجلس على قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصادر خارجية .

د ـ الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا النظام .

هـ ـ ريع استثمار اموال الصندوق .

و ـ المبالغ التي توافق الهيئة العامة على تخصيصها للصندوق من صندوق النقابة .

المادة ٧ ـ تودع اموال الصندوق في حساب خاص في البنك الذي يعتمده المجلس وتوقع اوامر الصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مع امين الصندوق او من يفوضه المجلس بذلك عند غيابه .

المادة ٨ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من السنة نفسها .

ب ـ يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها .

جـ ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في الموعد المحدد للتصديق على مشروع الموازنة تستمر اللجنة في تحصيل اموال الصندوق والانفاق منه على اساس موازنة السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة .

المادة ٩ ـ يعين المجلس مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٠ ـ يعين المجلس لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء تناط بها الصلاحيات المحددة لها حسب احكام هذا النظام وتنتهي مدتها بانتهاء دورة المجلس، وللمجلس املاء اي شاغر في عضوية هذه اللجنة اثناء تلك الدورة .

المادة ١١ ـ أ ـ يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لجميع الصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين وذلك باستثناء الصحفي الذي يسجل في النقابة لاول مرة وكان عمره وقت التسجيل خمسين سنة او اكثر فلا يحق له الاشتراك في الصندوق .

ب ـ للصحفي المسجل كعضو في النقابة قبل صدور هذا النظام الاشتراك في الصندوق من تاريخ انتسابه للنقابة شريطة ان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك المدة دفعة واحدة او على اقساط شهرية او سنوية لا تتجاوز السنتين .

جـ ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للصحفي خلال السنتين الاولى والثانية من انتسابه للنقابة ان لا يشترك في الصندوق لاغراض التقاعد وفي هذه الحالة لا يتمتع بالحقوق التقاعدية خلال هذه المدة على ان يحق له اضافة تلك المدة لسني خدمته للتقاعد شريطة ان يطلب ذلك خلال السنة الثالثة وان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية لا تتجاوز السنتين .

المادة ١٢ ـ يحق للعضو ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية :ـ

أ ـ ان لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن ٢٥ سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة وتعتبر بداية ممارسته للمهنة من تاريخ انتسابه للنقابة .

ب ـ ان يكون قد اكمل الستين من عمره .

جـ ـ ان يكون مسددا جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب .

المادة ١٣ ـ يحيل المجلس على التقاعد كل عضو اكمل الخامسة والستين من عمره ويحسب راتبه التقاعدي وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا النظام اذا لم تكن مدة ممارسته للمهنة قد بلغت خمسا وعشرين سنة .

المادة ١٤ ـ للمجلس بناء على طلب العضو ان يوافق على تاجيل دفع العائدات التقاعدية لذلك العضو عن اي من المدد التالية شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة بعد زوال السبب الذي اجلت من اجله .

أ ـ مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

ب ـ مدة توقف العضو عن ممارسة المهنة لظروف قاهرة يقتنع المجلس بها .

جـ ـ مدة توقيف الصحفي او اعتقاله او حبسه لاسباب غير مخلة بالشرف .

المادة ١٥ ـ اذا توفي العضو قبل احالته على التقاعد يحسب له الراتب التقاعدي الذي يستحقه وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا النظام .

المادة ١٦ ـ اذا اصبح العضو غير قادر على ممارسة المهنة نهائيا بسبب اصابته بمرض او عاهة بموجب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مدة مقبولة للتقاعد فيحال على التقاعد ويحسب راتبه التقاعدي في هذه الحالة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا النظام .

المادة ١٧ ـ يجري تحديد الراتب التقاعدي للعضو وفقا للاسس التالية :ـ

أ ـ الراتب التقاعدي الكامل للعضو الذي بلغت ممارسته للمهنة القابلة للتقاعد خمسة وعشرين سنة هو مائة دينار .

ب ـ يحسب الراتب التقاعدي للعضو الذي بلغت مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد اقل من خمسة وعشرين سنة بضرب الراتب التقاعدي الكامل في مدة الاشهر الخاضعة للتقاعد مقسوما على ٣٦٠ .

المادة ١٨ ـ للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس زيادة مقدار الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ١٧ من هذا النظام عند الضرورة اذا سمحت بذلك امكانات الصندوق المالية على ان تسري زيادة الراتب التقاعدي في هذه الحالة على العضو الذي يحال على التقاعد بعد نفاذ قرار الهيئة العامة او على افراد عائلته او اي منهم حسب مقتضى الحال .

المادة ١٩ ـ للعضو الذي بلغت مدة ممارسته للمهنة مدة لا تقل عن ١٢ سنة واعتزل ممارسة المهنة نهائيا ان يطلب من الصندوق تعويضا يعادل نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني ممارسته للمهنة . وللعضو في هذه الحالة ان يطلب الى المجلس اعادة قيده في سجل الصحفيين الممارسين على ان يعيد الى الصندوق كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل اعطاء القرار باعادته .

المادة ٢٠ــ يترتب على احالة العضو على التقاعد الاحكام التاليـــــــة : ــ
ا ــ نقل اسمه الى سجل الصحفيـــين المتقاعديـــــــــن .
ب ــ التوقف عن دفع العائدات التقاعدية.
جـ ــ الامتناع عن ممارسة المهنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحـــالة .

المادة ٢١ ــ يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتـــب التقاعدي بعد وفاتـــــه .
ا ــ والداه والقصر من اخوانه واخواته او المعاقون منهم اذا كان عند وفاتـــــه اعزبا .
ب ــ واما اذا كان متزوجا عند وفاته فيعتبر من افراد عائلتــــــه .
١ ــ الزوج او الزوجــــــة .
٢ ــ الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لايزالون يتلقون دراســـتهم في المؤسسات العلمية وذلك الـــى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
٣ ــ الاولاد المعاقـــــون .
٤ ــ الوالدان والاخوة والاخـــــوات القصر او المعاقون منهم اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم .

المادة ٢٢ــ ا ــ يقسم الراتب التقاعدي خصصا متساوية على المعالين من عائلته الموجودين على قيد الحياة عند وفاة العضو مع احتساب حصة للعضو نفسه على ان تعتبر حصة العضو حقا للصندوق وفي جميع الاحوال يشترط ان لا يقل الحد الادنى للمخصصات التقاعدية للمعالين جميعا عـــن ٥٠ ٪ من الراتب التقاعدي الذي كان العضـــــو يتقاضــــــــــاه .
ب ــ اذا توفي العضو عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع الراتب التقاعدي مجددا بعد الولادة .
جـ ــ اذا تغير حال اي من عائلة العضو ممن لم يكن من المعالين بتاريخ وفاة العضو بحيث اصبـــح مستحقا للراتب التقاعدي فيعاد توزيع الراتب التقاعدي مجددا عندئذ على جميع المستحقين بمن فيهم المعال الجديد .

المادة ٢٣ ــ ا ــ تقطع المخصصات التقاعدية عن اي من الارامل او البنات او الاخوات او الامهات عند زواجهـــا ويعاد اليها مرة اخرى عند الطلاق او الترمل اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع عنها نهائيا .
ب ــ اذا توفي احد المستحقين للراتب التقاعدي فان حصته من الراتب التقاعدي تعود الى الصندوق

المادة ٢٤ــ يترتب على العضو او المعال تبليغ المجلس بكل ما من شانه التاثير في الحقوق التقاعدية كالحـــالات المتعلقة بالسن او انهاء الدراسة او تركهـــا او الزواج او الطلاق او الوفاة التي توجب اعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الاخلال باحكام هذه المادة اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا لتعويض الصندوق مما لحق به من ضرر وله ايقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منـــــه بغـــــــير حــــــق .

المادة ٢٥ــ على كل معال يتقاضى راتبا تقاعديا مـــــن الصندوق ان يقدم للمجلس في شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التـــــي استحق بموجبها راتب التقاعد واذا تاخر عن تقديم هذه الوثائق في موعدها يوقف صرف راتبـــــه التقاعدي الى ان يتم تقديمهـــــــــــا .

المادة ٢٦ــ يبدا حساب الراتب التقاعدي من التاريـــخ الذي يقره المجلس لاحالة العضو على التقاعد او مـــن تاريخ وفاة العضو وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ٢٧ــ يحدد اليوم العاشر من كل شهر موعدا نهائيا لدفع العائدات التقاعدية عن الشهر السابق وبعـــد هذا التاريخ يبدا حساب غرامة مالية بنسبة ٢ ٪ شهريا من المبالغ المتاخرة .

المادة ٢٨ــ باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام اذا تخلف العضو عن دفع العائدات التقاعدية للصندوق لمدة سنتين متتاليتيـــن بدون عذر مشروع يقبله المجلس رغم انذاره ينقل اسمه الى سجل الصحفيين غير الممارســـين بقرار من المجلس وفقا لأحكام القانون .

هكذا من الأصل

المادة ٢٩ــ يحق للعضو او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات اللجنة في تطبيق احكام هذا النظام الـــى المجلس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار موضوع الاعتراض .

المادة ٣٠ــ بالرغم مما ورد في هذا النظام لايحـــال اي عضو على التقاعد الا بعد مرور سبع سنوات على صدور هذا النظام ويستثنى من ذلك الاعضـــــاء الذين تنطبق عليهم احكام اي من المـــادتين ١٥ و ١٦ من هـــذا النظـــــام .

المادة ٣١ ــ للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيـــذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

الحسن بن طلال

١٩٨٧/٢/١٧

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر الزراعـــة
مـــروان الحمـــود

وزيـــر شـــؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــــر الاشـــغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر النقـــــل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزيـــر الصحة
د . زيد حمزة

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعـــان

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥٥) تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية الاردنية للاستثمارات الصناعية والزراعية ونظامها الأساسي التي تم التوقيع عليها في الرياض بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ بشكلها التالي:—

اتفاقيـــــة تأسيس الشركة السعودية الاردنية

للاستثمارات الصناعيـــة والزراعيـــة

انه في يوم الخميس ١٤٠٧/٦/١٤هـ الموافق ١٩٨٧/٢/١٢م

وقعت هذه الاتفاقية بين كل مـــــن :

اولا: حكومة المملكة العربية السعودية ويمثلها معالى الاستاذ محمـــــد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى .... طرف اول

ثانيا: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها معالى الدكتور رجائـــى المعشر وزير الصناعة والتجارة .... طـــرف ثان

تمهيـــــــــد

نظرا لروابط الاخوة التى تربط البلدين الشقيقين الاردنى والسعـــــودى ودعما للعمل المشترك نحو تطوير التعاون الاقتصادى فيما بينهما.

اتفق الطرفان على مايلـــــى :

مـــــادة (١)

تنشأ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية شركة مساهمة مشتركة تسمى الشركـــــة السعودية الاردنية للاستثمارات الصناعية والزراعيــة وتكون لها الشخصيـــــة القانونية والاعتبارية وسائر الحقوق والصلاحيات للقيام باعمالها فى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وتتمتع بالاستقلال المالـــــى والادارى الكامـــل .

مـــــادة (٢)

تقوم الشركة بالاستثمارات فى المجالين الصناعى والزراعى فى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على أسس تجارية وذلك عن طريق انشاء المشاريع الصناعية والزراعيـــة وتسويق منتجاتها فى البلدين وخارجهما.

ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة أو أن تشارك أو تساهم مع غيرها مـــن المؤسسات والشركات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها وكذلك انشاء شركات فرعية لتولى مشروعات معينة.

مـــــادة (٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة عمان فى المملكة الاردنيـــــــة الهاشمية ويجوز لمجلس ادارتها أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيـــــلات داخل المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية أو خارجهما.

مـــــادة (٤)

مدة الشركة خمسون عاما ابتداء من تاريخ تبادل وثائق ابـــــــرام هذه الاتفاقية وفقا للتقويم الميلادى ويجوز تمديدها بموافقة الجمعية العامة .

مـــــادة (٥)

رأس مال الشركة خمسون مليون دولار امريكى يوزع على خمسمائة ألف سهـــم قيمة كل سهم منها مائة دولار وقد تم الاكتتاب بها على النحو التالى :

(٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف سهم لحكومة المملكة العربية السعودية

(٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف سهم لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الامريكى وحصة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالدينار الاردنى بسعر التبادل الحـــــر للدينار الاردنى مقابل الدولار بتاريخ دفع الحصة .

ويدفع ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال ثلاثين يوما اعتبـــارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى احد المصـــــارف المعتمدة فى المملكة الاردنية الهاشمية . ويجرى سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بقرار من مجلس الادارة ويسدد الباقى على اقساط يحدد مجلـــــس الادارة عددها ومواعيد تأديتها وفقا لاحتياجات الشركة.

وبالنسبة للتحويل للخارج للعمليات التى تتعلق بالشركة ومشاريعها وفروعها فيتم ذلك بالعملات الحرة بسعر التبادل الحر للدينار فى مقابل الدولار.

مادة (٦)

يعتبر النظام الاساسى للشركة المرفق بهذه الاتفاقية جزءا لايتجزأ منها.

مادة (٧)

تتمتع الشركة بالمزايا والاعفاءات والضمانات التى تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال الصادرة فى البلدين .

مادة (٨)

لايجوز تأميم او مصادرة أو تجميد أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو فروعها أو أنصبة الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى رأسمالها.

مادة (٩)

للشركة الحق فى تحويل اموالها للخارج وفقا لمتطلبات اغراضها دون اية قيود ، كما لاتخضع للقواعد المقررة بشأن تنظيم الرقابة على عمليات تحويل النقد وخروجه.

مادة (١٠)

أ) تعتبر الشركة ومشاريعها وفروعها من شركات القطاع الخاص . ولا تسرى عليها التشريعات والانظمة الخاصة بالقطاع العام والعاملين فيه .

ب) يضع مجلس ادارة الشركة اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية وغيرها من أنظمة الشركة . كما يضع الانظمة الخاصة بشئون العاملين

دون التقيد بشروط الاستخدام وانهاء الخدمة المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المرعية باستثناء قانون الضمان أو التأمينات الاجتماعية.

مادة (١١)

أ) مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قوانين البلدين ، تعفى ارباح الشركة ومشاريعها وفروعها من جميع الضرائب والرسوم المقررة ، على الارباح ومن الضريبة على ارباح رؤوس الاموال المتداولة لمدة خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع .

ب) تعفى الشركة ومشاريعها وفروعها من رسوم التسجيل ورسوم الطوابع ورسوم انتقال الاسهم .

مادة (١٢)

أ) تعفى الآلات والمعدات ووسائل النقل التى تملكها الشركة ومشاريعها وفروعها من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ب) للشركة ومشاريعها وفروعها أن تستورد مباشرة جميع احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والمعدات والآليات وسيارات العمل والمواد اللازمة لاقامة مشاريعها أو توسيعها وكذلك المواد الاولية اللازمة لعمليات تشغيل مشاريعها. وذلك استثناء من احكام الحصر والتقييد ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ .

مادة (١٣)

يحق للمساهم استيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة له من الشركة ومشاريعها وفروعها الى الخارج بالعملات الحرة دون أية قيود .

مــــــادة (١٤)

أى من طرفى الاتفاقية حق التصرف فى حصته فى رأسمال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته دون خضوع لاية قيود مالية أو قانونية أو ضريبية .

مــــــادة (١٥)

تخضع الشركة ومشاريعها وفروعها المقامة فى كل من البلدين لاحكـــــام اتفاقية التأسيس والنظام الاساسى للشركة وقرارات الجمعية العامة ويطبـــق قانون الشركـات الاردنى على الشركة ومشاريعها وفروعها المقامة فـــى الاردن ويطبق نظام الشركات السعودى على مشاريع الشركة وفروعها المقامة فـــى السعودية وذلك فى كل مالم يرد به نص فى العقد او النظام الاساسى .

مــــــادة (١٦)

يصدق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقا للاصول المرعية فى كل من البلدين وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

مــــــادة (١٧)

حررت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين وجرى التوقيع عليهمــــا من قبـــل الطرفين المتعاقدين وسلمت نسخة لكل طـرف .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة المملكة العربية السعودية
وزير الصناعة والتجــــــارة	وزير المالية والاقتصاد الوطنـــى
د. رجائى المعشـــــر	محمد ابا الخيـــــل

النظــــام الاساســى

للشركة السعودية الاردنية للاستثمارات الصناعية والزراعية

البـــاب الاول

فى تأسيس الشركـــــة

تأسست طبقا لاحكام اتفاقية التأسيس الموقعة بين حكومة المملكـــــة العربيـــة السعودية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية شركة مساهمة سعوديــة اردنية مشتركة بالشروط المقررة فيما بعد تسمى الشركة السعودية الاردنيـــة للاستثمارات الصناعية والزراعية .

المادة (١) تقوم الشركة بالاستثمارات فى المجالين الصناعى والزراعى فـــى المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية على اسس تجارية وذلك من طريق انشاء المشاريع الصناعية والزراعية وتسويق منتجاتها فى البلديـــن وخارجهما .

ويجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او ان تشارك او تساهم مع غيرهـا من المؤسسات والشركات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التـــى قد تعاونها على تحقيق اغراضها وكذلك انشاء شركات فرعية لتولى مشروعات معينة .

المادة (٢) يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة عمان فى المملكة الاردنيـــة الهاشمية ويجوز لمجلس ادارتها ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيــلات داخل المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وخارجهما .

المادة (٣) مدة الشركة خمسون عاما ابتداء من تاريخ تبادل وثائق ابـــرام الاتفاقية وفقا للتقويم الميلادى ويجوز تمديدها بموافقة الجمعية العامة .

المادة (٤) رأس مال الشركة خمسون مليون دولار امريكى يوزع على خمسمائـــة الف سهم قيمة كل سهم منها مائة دولار وقد تم الاكتتاب بها على النحو التالى

(٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف سهم لحكومة المملكة العربية السعودية

(٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف سهم لحكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة .

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الامريكى وحصة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالدينار الاردنى . وتجرى التحويلات النقدية لحصة المملكة الاردنية الهاشمية بالدينار الاردنى بسعر التبادل الحر للدينار مقابل الدولار بتاريخ دفع الحصة . ويدفع (٢٠٪) من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى احد المصارف المعتمدة فى المملكة الاردنية الهاشمية ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بعد تأسيس الشركة وبقرار من مجلس الادارة .

ويسدد الباقى على اقساط يحدد مجلس الادارة عددها ومواعيد تأديتها وفقا لاحتياجات الشركة .

وبالنسبة للتحويل للخارج للعمليات التى تتعلق بالشركة ومشاريعها وفروعها فيتم ذلك بالعملات الحرة بسعر التبادل الحر للدينار الاردنى فى مقابل الدولار .

المادة (٥) جميع اسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

المادة (٦) تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة وعضو آخر يختاره مجلس الادارة وتمهر بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن الصك على الاخص قيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركز ادارتها ومدتها ، كما يجب أن يثبت على الاسهم مقدار مادفع من اصل قيمتها ويكون للاسهم قسائم ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم .

المادة (٧) لايجوز للمساهم نقل ملكية الاسهم التى يملكها الا لشخص طبيعى او معنوى يحمل الجنسية الاردنية او جنسية المملكة العربية السعودية بشرط ان يكون المتصرف اليه من ذات جنسية المتصرف .

ولا تنقل الملكية الا باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يقررها مجلس الادارة .

واذا ترتب على وفاة المساهم انتقال تركته او جزء منها الى شخص غير سعودى او اردنى فيجب على هذا الوارث ان ينقل ملكية الاسهم التى اعتبرت بالوفاة جزءا من التركة الى شخص طبيعى او معنوى اردنى او سعودى من ذات جنسية المتوفى فى خلال اربعة اشهر فان لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة يتعين على مجلس الادارة ان يبيع تلك الاسهم لشخص طبيعى اردنى او سعودى لحساب الوارث المذكور .

المادة (٨) بدون اخلال باحكام هذا النظام كل الاسهم تخول بدون اى تمييز حقوقا متساوية للمساهمين فى ملكية موجودات الشركة وارباحها وفى الحقوق التى منحها هذا النظام للمساهم .

المادة (٩) لايلزم المساهمون إلا بالقيمة الاسمية لاسهمهم ولا تجوز زيادة التزاماتهم .

المادة (١٠) يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة ومجلس ادارتها .

المادة (١١) لايجوز لدائنى المساهم لأى سبب ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او مستنداتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا بيع او قسمة هذه الممتلكات ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة فى ادارة اموال الشركة ويتعين عليهم فى استعمال حقوقهم ضد المدين المساهم ان يعولوا على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وقرارات جمعيتها العامة .

المادة (١٢) تدفع الارباح المستحقة للاسهم الى آخر مالك يقيد اسمه فى سجل نقل الملكية بالشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصة فى الارباح او نصيبا من الموجودات عند التصفية .

المادة (١٣) يجوز طبقاً لاحكام هذا النظام زيادة رأس المال واصدار اسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ، وفى حالة الزيادة يكون للمساهمين الاولوية فى الاكتتاب بنسبة مساهمتهم فى رأس مال الشركة وقت اصدار الاسهم الجديدة .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للاسهم الاصلية واذا اصدرت باكثر من هذه القيمة يضاف الفرق لحساب احتياطى علاوة اصدار الاسهم .

المادة (١٤) للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من أى نوع ويوضح القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا النظام .

الباب الثانـــي
فى ادارة الشركـــة

المادة (١٥) يدير الشركة مجلس ادارة مكون من ستة اعضاء ينتخبون من بينهم رئيس المجلس ونائبه ويتم اختيار اعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة للمساهمين التى يكون لها الحق فى اى وقت انهاء عضوية أى من اعضاء مجلس الادارة واختيار غيره . واستثناء من ذلك يعين الطرفان اول مجلس ادارة يختار كل من الطرفين ثلاثة من اعضائه . وفى جميع الاحوال يكون رئيس مجلس الادارة سعوديا ونائب الرئيس اردنيا .

المادة (١٦) تكون مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية اول مجلس ادارة خمس سنوات .

المادة (١٧) يعقد مجلس الادارة اجتماعاته فى مركز الشركة كلما اقتضت الحاجة على ان يعقد ثلاث جلسات فى السنة على الاقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الادارة ويجوز انعقاد المجلس - عند الحاجة - خارج مركز الشركة ويشترط فى هذه الحالة حضور خمسة اعضاء على الاقل .

المادة (١٨) لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائه .

المادة (١٩)

أ) فيما عدا ماينص عليه هذا النظام او تقرره الجمعية العامة تكون قرارات مجلس الادارة صحيحة اذا وافقت عليها الاغلبية المطلقة للحاضرين .

ب) لايجوز لاحد اعضاء المجلس الاشتراك فى بحث مسائل التى تكون له فيها مصلحة شخصية او التصويت عليها .

ج) يحظر على عضو مجلس الادارة ان تكون له مصلحة فى أية عقود او تصرفات تجريها الشركة ، او ان يكون وكيلا لاية جهة تتعامل معها ، بأجر او بدون أجر ، سواء كان ذلك كله بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

المادة (٢٠) فيما عدا ما احتفظ به النظام من سلطات للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات فى ادارة الشركة خاضعا فى ذلك لاى تحديد تقرره الجمعية العامة للشركة .

المادة (٢١) لايجوز للشركة ان تفتح لاحد اعضاء مجلس الادارة اعتمادا او تقدم له قرضا او تضمن له أى قرض يعقده مع الغير او تقدم له اية ميزة غير مانص عليه النظام ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

المادة (٢٢) ترد لاعضاء مجلس الادارة النفقات العادية التى يتكبدونها بسبب ادائهم لمهمتهم كأعضاء فى مجلس الادارة .

<u>المادة (٢٣)</u> تحدد الجمعية العامة مكافأة سنوية مناسبة لاعضاء مجلس الادارة كما تحدد بدل الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو .

<u>المادة (٢٤)</u> على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها الميزانية العامة للشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها .

ويجب ان تبين الميزانية بشكل دقيق المركز المالى للشركة وان تتضمن ملاحظات عن اى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها , واى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية العامة للشركة .

<u>المادة (٢٥)</u> على مجلس الادارة ان يقدم للجمعية العامة فى ختام كل سنة مالية للشركة تقريرا يتضمن :

أ) شرحا واضحا لبنود الايرادات والمصروفات والعناصر الرئيسية للميزانية .

ب) بيانا تفصيليا بتوزيع صافى ارباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا من السنة السابقة . وذلك بالتطبيق لاحكام نظام الشركة وتعيين موعد توزيع الارباح بحيث لايتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية من قبل الجمعية العامة .

<u>المادة (٢٦)</u> يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره السنوى المشار اليه فى المادة السابقة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات الى كل مساهم بالبريد المضمون قبل موعد عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل .

<u>المادة (٢٧)</u>

أ) يعدن مجلس الادارة الهيكل التنظيمى للشركة واللوائح الداخلية ونظام العاملين ولائحة تنظيم سير العمل فى المجلس .

ب) يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من الجنسية الاردنية ويحدد صلاحياته ومسئولياته وراتبه .

<u>المادة (٢٨)</u> يمثل الشركة امام القضاء رئيس مجلس ادارتها او من يفوضه بذلك .

<u>المادة (٢٩)</u> يعين مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

<u>الباب الثالث</u>

<u>في الجمعية العامة</u>

<u>المادة (٣٠)</u> الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

<u>المادة (٣١)</u> لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله ان ينيب عنه من يمثله فيها ويجب ان تكون الانابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيه ويودع هذا المحرر مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة .

<u>المادة (٣٢)</u> تعقد الجمعية العامة اجتماعها مرة كل سنة على الاقل وفى موعد لايتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية بدعوة من مجلس الادارة لسماع تقرير مجلس الادارة للسنة المالية السابقة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر واختيار مراقبا للحسابات او اكثر وتقرير مكافأته واختيار اعضاء مجلس الادارة وتقدير مكافأتهم .

<u>المادة (٣٣)</u> لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى حاجة لذلك ويجب عليه دعوتها بناء على طلب مراقب الحسابات او مساهم او مساهمين يحوزون على نصف رأس المال على الاقل .

<u>المادة (٣٤)</u> يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ان يكون ثلثا رأس المال المكتتب به على الاقل ممثلا فيها، فاذا لم يتوافر هذا القدر فى الاجتماع الاول ، عقدت بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية. ويعتبر انعقادها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

<u>المادة (٣٥)</u> يجب على اعضاء مجلس الادارة حضور اجتماع الجمعية العامة سواء عقد الاجتماع بناء على دعوته او بدونها.

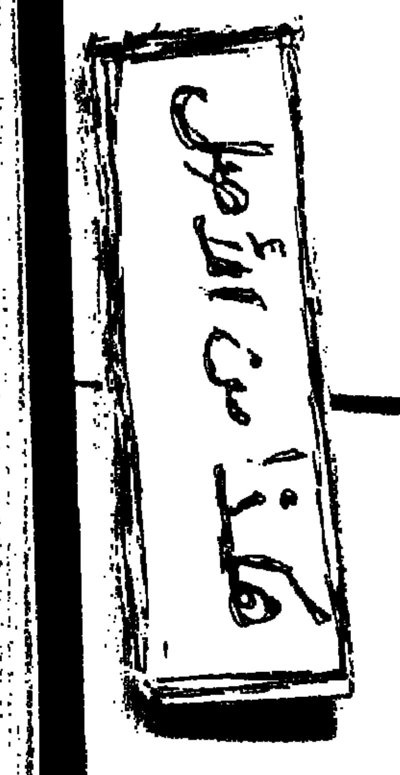
<u>المادة (٣٦)</u> تعقد الجمعية العامة بحضور ممثلين مفوضين من قبل المساهمين ينتخبون من بينهم رئيسا للاجتماع وتصدر قراراتها بأغلبية الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

<u>المادة (٣٧)</u> يعين رئيس الاجتماع سكرتيرا للجلسة والعدد الكافى من المراقبين لفرز الاصوات على ان تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

<u>المادة (٣٨)</u> لكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وأى موضوع يتضمنه جدول اعمال الجمعية العامة او اى موضوع آخر يطلب مناقشته مساهم او مساهمون يملكون (١٠٪) من رأس مال الشركة .

ويكون مجلس الادارة ملزما بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لايعرض مصالح الشركة للضرر ، على انه يشترط تقديم الاسئلة الى سكرتارية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة.

<u>المادة (٣٩)</u> فيما عدا السلطات التى ينص النظام على الاحتفاظ بها للجمعية العامة فى حالة الانعقاد غير العادى فان للجمعية العامة كامل السلطة التنظيمية للشركة فى حدود القوانين والاتفاقية التى بنى عليها هذا النظام واحكامه .



<u>المادة (٤٠)</u> يشترط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية ان يكون ممثلا فيها ثلاثة ارباع رأس المال المكتتب به ، وتختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى:

أ) تعديل نصوص هذا النظام .

ب) زيادة او خفض رأس المال وفقا للاسس وبالعملة التى يتفق عليها .

ج) حل الشركة وتصفيتها لتغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة .

د) اطالة مدة الشركة او تقصيرها.

هـ) الاختصاصات الاخرى الممنوحة بهذا النظام .

وتكون قراراتها صحيحة اذا وافق عليها عدد من الاصوات يمثل ثلثى رأس المال المكتتب به وفيما عدا ماسبق ، تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام المطبقة على الجمعية العامة العادية.

<u>المادة (٤١)</u> تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين .

<u>المادة (٤٢)</u> لايجوز للجمعية العامة ان تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة مع مراعاة ماورد فى المادة (٣٨).

<u>المادة (٤٣)</u> تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقع عليه كل من الرئيس واعضاء المجلس وكذلك سكرتير المجلس . كما تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية فى سجل خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الاصوات ومراقب الحسابات . ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين السجلين بصفة منتظمة عقب كل جلسة مباشرة وفى صفحات متتابعة دون كشط او تحشير .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة (٤٤) يكون للشركة مراقب للحسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه ويجب ان تتوافر فيه شروط مفتشى الحسابات فى الشركات المساهمة العامة ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية .

ويجوز ان يكون مراقب الحسابات شخصا واحدا او اشخاصا متعددين واذا خلا منصب احد المراقبين وجب فى أسرع وقت ممكن دعوة الجمعية العامة لاختيار خلف له وحتى يعين خلفه يختار مجلس الادارة من يحل محله فورا.

المادة (٤٥) لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها بغرض اجراء المراقبة وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة تمكينه من كل ذلك ، وعلى المراقب فى حالة اعاقته عن اداء مهمته على الوجه المتقدم اثبات ذلك فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته يخطر كلا من المساهمين بنسخة من التقرير كما يعرض الامر على الجمعية العامة فى اول اجتماع لها.

المادة (٤٦) على مراقب الحسابات ان يحضر اجتماع الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الشركة وبوجه خاص فى مدى الموافقة على الميزانية العامة بتحفظ او بدون تحفظ ، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يشتمل التقرير بصورة خاصة على البيانات التالية :

أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى رأى ضرورة حصوله عليها لغرض اجراء المراقبة .

ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات نظامية منتظمة .

ج) ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الحسابات والملخصات .

د) ما اذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه النظام وما توجبه اصول المحاسبة المتعارف عليها ، وما اذا كانت الميزانية تعطى صورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح وخسائر الشركة فى السنة المالية .

هـ) بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وتقدير التعهدات القائمة وما اذا كان الجرد قد عمل وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ماجد من تعديل على طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو مثبت فى دفاتر الشركة .

ز) ما اذا كانت قد وقعت اثناء السنة المالية مخالفات لاحكام هذا النظام ولم يتم تلافيها وتعيين هذه المخالفات .

المادة (٤٧) يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقشه ويستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

السنة المالية - المال الاحتياطي - توزيع الارباح

المادة (٤٨) تبدأ السنة المالية للشركة فى اول كانون الثانى (يناير) وتنتهى فى الحادى والثلاثين من كانون الاول (ديسمبر) وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ نفاذ هذا النظام وتنتهى فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر).

المادة (٤٩) توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد اقتطاع جميع المصروفات الاخرى واستهلاكات موجودات الشركة وفق النسب التى يحددها نظام الشركة المحاسبى والتكاليف الاخرى كما يلى :

أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يعادل ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطى اجبارى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطى قدرا يعادل ٥٠٪ من رأس المال واذا نقص الاحتياطى لسبب من الاسباب يتعين العودة الى الاقتطاع وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة اقتطاع نسب اخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ او غيرها وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة .

ب) يوزع الباقى من الارباح على المساهمين او يرحل كله او بعضه الى السنة المقبلة .

المادة (٥٠) تستخدم اموال الاحتياطيات لما فيه صالح الشركة والمساهمين بناء على توصية من مجلس الادارة وبقرار من الجمعية العامة.

الباب السابع

فى المنازعات

المادة (٥١) اى خلاف يتعلق باتفاقية التأسيس او بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح ويلتزم الطرفان بنتيجة التحكيم

فاذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم المرجح خلال ثلاثين يوما يعين امين عام الجامعة العربية المحكم المرجح بناء على طلب اى من الطرفين . وتضع لجنة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقانون اى من الدولتين . وتطبق هيئة التحكيم الى جانب احكام هذا النظام المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولتى الطرفين ومبادئ العدالة .

الباب الثامن

الحل والتصفية

المادة (٥٢) فى حالة خسارة نصف رأس المال على الاقل تحل الشركة قبل انقضاء مدتها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

المادة (٥٣) عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل انقضاء مدتها تعين الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفى او اكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم ابراء ذمة المصفين .

الباب التاسع

المصاريف التأسيسية

المادة (٥٤) المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تقيد فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الادارة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ــ بالاستناد الى المادة (٢٣) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ــ الموافقة على (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٧) بشكلها التالي:ــ

تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٧
صادرة بالاستناد الى المادة (٢٣) من
نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :

النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم(٧١) لسنة ١٩٨٦ واي تعديلات تطرأ عليه او اي نظام آخر يحل محله .

الوزارة : وزارة الاشغال العامة .

الوزير : وزير الاشغال العامة .

اللجنة : لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى المشكلة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام .

الملحق رقم (١) : الملحق الذى يتضمن تعريف أنواع أشغال المقاولات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٢) : الملحق الذى يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (٣)

يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الاولى فئة عليا .

المادة (٤)

أ- يشكل مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى من ثمانية أعضاء ويكون مدير دائرة العطاءات الحكومية رئيساً لها .

ب . تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية أصوات أربعة من أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة . وللجنة الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ج. تقوم اللجنة بالمهام التالية : ـ

١. النظر فى طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى الوزير .

٢. تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة (٥)

أ. تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التاليه :ـ

١. الطرق .
٢. الابنية .
٣. الكهروميكانيك .
٤. المياه والمجاري .
٥. الاشغال الاخرى .

ب. تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم (١) .

المادة (٦)

أ- يصنف المقاول من الفئات الخمس الاولى في اختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب - يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية ، واذا تم التصنيف في أي وقت بعد ذلك التاريخ فينتهي مفعوله في هذه الحالة في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ التصنيف .

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة،للجنة اعادة النظر في تصنيف أي مقاول من الفئات الخمس الاولى في أي وقت خلال سنة التصنيف اذا دعت الحاجة ، وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن أوضاع المقاول وعن ممارسته الفعلية في تنفيذ أشغاله .

المادة (٧)

للوزير - بناء على تنسيب اللجنة - أن يعتبر أي مقاول من الفئة الأولى (مقاولاً عاماً) اذا تم تصنيفه في اربعة مجالات من مجالات الاشغال المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة أن يكون مجالا الطرق والابنية من بينها وان يكون تصنيفه في الفئة الأولى لثلاثة مجالات منها وفي الفئة الأولى أو الثانية في المجال الرابع .

المادة (٨)

يشترط في المقاول الذى يرغب في التصنيف في أي من الفئات الخمس الأولى التقيد بما يلي : -

١- أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب تقدير اللجنة .
٢- أن يكون مسجلاً لدى وزارة الاشغال العامة .
٣- أن مسجلاً لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .
٤- أن يكون عضواً في نقابة المقاولين الاردنيين .

٥- أن يكون حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
٦- أن يقدم شهادة من نقابة المهندسين تبيّن أسماء المهندسين العاملين لديه .
٧- أن يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية لما هو متعارف عليه بهذا الشأن .
٨- أن يتوفر لديه الجهاز الادارى والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه التعليمات .

المادة (٩)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تحدّد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول والتي يشترط توفرّها لديه لغايات تصنيفه في أي من الفئات الخمس الأولى بالمواصفات والاعداد الكافية وفقاً لما هو منصوص عليها في الملحق رقم (٢) .

ب- يجب أن يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :

١ - الجهاز المالي :
يشترط في " المدير المالي" لهذا الجهاز أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو ادارة الاعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لاتقل عن (٥) سنوات . كما يشترط في " المحاسب" أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لاتقل عن سنتين أو أن يكون حاصلاً على في المحاسبة أو أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن (١٠) سنوات .

٢ - الجهاز الادارى :
يشترط في " المدير الاداري" لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

ـ للفئة الأولى :

أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٥) سنوات أو أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات ، أو أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن(١٢) سنة .

ـ للفئتين الثانية والثالثة :

أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٥) سنوات ، أو أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن (٨) سنوات .

٣ ـ الجهاز الفني :

يشترط في " المدير الفني" في هذا الجهاز أن يكون مهندساً مسجلاً لدى نقابة المهندسين،وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ، وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

ـ للفئة الاولى : (١٢) سنة منها (٨) سنوات في تنفيذ المشاريع .

ـ للفئة الثانية : (٧) سنوات منها (٥) سنوات في تنفيذ المشاريع .

ـ للفئة الثالثة : (٥) سنوات منها (٣) سنوات في تنفيذ المشاريع .

ـ للفئة الرابعة : (٣) سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع .

يشترط في " مهندس المكتب" أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقاً لفئة تصنيف المقاول :

ـ للفئتين الاولى والثانية : (٥) سنوات .

ـ للفئتين الثالثة والرابعة : (٣) سنوات .

يشترط في " مهندس التخمين " أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الاعمال الهندسية .

هكذا من الأصل

ـ ويشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد أن يكون كل منهم حاصلاً على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (٤) سنوات في تنفيذ المشاريع .

المادة (١٠)

اذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع ، فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي .

المادة (١١)

للمدير العام لدى المقاول أن يُشْغِل منصب المدير الفني أو المدير الاداري بالاضافة الى كونه مديراً عاماً شريطة أن تتوفر فيه الشروط المقررة لأيّ من هذين المنصبين ، ويشترط في المدير العام في جميع الاحوال أن يكون متفرغاً للعمل في منشأة واحدة .

المادة (١٢)

أ ـ يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائية والمعدات الاخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالي :

١ ـ المركبات الانشائية : على أن تكون مسجّلة لدى ادارة ترخيص المركبات .

٢ ـ المعدّات الاخرى التي تعمل بالقوة أو لا تسير على عجلات كالرافعات والخلاطات المركزية والضاغطات على أن تكون مسجلة في سجل المعدات لدى الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب ـ يشترط أن تكون المركبات الانشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف . وعليه أن يعلم الوزارة عن أي تغيير في ملكيتها، وللّجنة أن تنسّب بتعديل تصنيفه [illegible] قام باعلام الوزارة عن ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها .

المادة (١٣)

الخبـــــرة :

أ. يشترط في المقاول الراغب في التصنيف أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع خلال السنوات الثماني السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقاً لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) ، وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كأصحاب العمل والمستشارين الذين أشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الاعمال .

ب. مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات وتحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي : ـ

- للفئتين الاولى والثانية ـ أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها المقاول عن (١٠٠) الف دينار .
- للفئة الثالثة ـ أن لا تقل تلك القيمة عن (٥٠) الف دينار لكل مشروع .
- للفئة الرابعة ـ أن لا تقل القيمة عن (٢٥) الف دينار لكل مشروع .
- للفئة الخامسة ـ أن لا تقل تلك القيمة عن (١٠) آلاف دينار لكل مشروع .

جـ. يجب أن تشتمل خبرة المقاول خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تصنيفه على انجازه مشروعاً واحداً على الأقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الأدنى مباشرة من فئة تصنيفه ، أو انجازه مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الأعلى من قيمة المشروع المذكور ،وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) . وأن يكون معدل كفاية انتاجه السنوي خلال السنوات الستّ السابقة مباشرة لطلب تصنيفه بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئة تصنيفه في الملحق المذكور .

د. يشترط فيمن يصنّف في الفئة الاولى في مجال الطرق أن تشتمل خبراته على انجاز مشروع طريق رئيسيمتكامل كمقاول رئيسي ، ويصنّف المقاول في الفئة الاولى في مجال الطرق باحدى الدرجتين (أ) أو (ب) على النحو التالي :ـ

- اذا صنف المقاول في الفئة الأولى في الاختصاصات الفرعية الثلاثة من مجال الطرق فيصنف في الدرجه (أ) من الفئة الأولى .
- اذا صنف المقاول في الفئة الأولى في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق فيصنف في الدرجه (ب) من الفئة الأولى .

هـ. يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانية في مجال الطرق أن يكون مصنفاً في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق على ان يكون تصنيفه في الفئة الأولى او الثانية في احدهما .

و. يتعين على طالب التصنيف في الفئة الأولى في مجال الكهروميكانيك أن يكون مصنفاً في الفئة الأولى لكل من اختصاصي الكهرباء والميكانيك، وأن يتوفر لديه من ضمن جهازه الفني المتفرغ مدير فني بخبرة (١٢) سنة على الأقل في احد الاختصاصين وخبرة (٧) سنوات على الاقل في الاختصاص الآخر .

ز. لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطة أجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠ ٪) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع اذا كان المقاول قد أوكل تنفيذه أو تنازل عنه كلياً الى مقاول فرعي ، على أنه اذا تم تنفيذ أي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة نسبة ما أنجزه من المشروع .

ح. تحسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لأي مقاول فرعي بنسبة ما أنجزه من أي مشروع بصورة فعلية على أن لا يزيد ما يحتسب له في هذه الحالة على (٥٠ ٪) من قيمة المشروع .

المادة (١٤)

للمقاول الذي يرغب في تصنيفه في أيٍ من الفئات الاربع الاولى ـ دون أن تكون لمنشأته الخبرة المقررة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه التعليمات ـ ان يتقدم للتصنيف اعتماداً على خبرته الشخصية التي اكتسبها من تنفيذ الاشغال لحساب الغير ، وللجنة في هذه الحالة ـ اذا توفرت في المنشأة الجديدة الشروط والمتطلبات الاخرى بكاملها ـ أن تنسب بتصنيفه في الفئة الادنى مباشرة للفئة التي يتسحقها .

المادة (١٥)

يترتب على المقاول الراغب في التصنيف في أي من الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي : ـ

أ. أن يحتفظ بدفاتر تجارية منظمة وفقاً للاصول المحاسبية المعتمدة وأن يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص ، وأن يكون قد أدرج اسمه في طلب التصنيف .

ب. أن يقدم لدائرة العطاءات الحكومية في الوزارة الميزانية العمومية التي تبين الاشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والاشغال التي هي قيد التنفيذ ، على أن تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني .

ج. أن يقدم تقريراً مالياً الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان أوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها .

د. أن يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشأته مع بيان اسماء مالكي الشركة وحصصهم ، والصلاحيات الادارية والمالية لكل منهم ، والنظام الداخلي للشركة اذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة أو عامة .

المادة (١٦) -

على المقاول الذي يرغب في أن يصنف في اكثر من مجال واحد أو في اكثر من اختصاص في أي مجال أن يقدم للجنة التصنيف ما يلي : -

أ. ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال أو اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب. أن يوفر رأس المال الاكبر المقرر لاي من تلك المجالات او الاختصاصات مضافا اليه ربع رأس المال المقرر للمجالات او الاختصاصات الاخرى .

المادة (١٧) -

لا يجوز تصنيف أي شركة مقاولات يشترك فيها مقاول اجنبي مع مقاول اردني الا اذا تحققت فيها الشروط التالية :-

أ. توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني حيث انها هي التي تعتمد لغايات تصنيف الشركة في هذه الحالة .

ب. توفر الاجهزة الادارية والمالية والفنية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وان يكون المهندسون الاجانب فيها مسجلين لدى نقابة المهندسين وسائر الجهات المختصة وفقاً للتشريعات المعمول بها .

ج. أن يكون للشريك الاجنبي والمهندسين الاجانب في الشركة وجود فعلي ومستمر في المملكة طيله مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها .

المادة (١٨)

يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات وسائر الامور التي صنف على أساسها طيله مدة التصنيف ، وللجنة التصنيف التنسيب للوزير باعادة النظر في تصنيفه أو الغائه في أي وقت اذا خالف احكام هذه المادة .

المادة (١٩)

يترتب على كل مقاول مصنف في أي من الفئات الخمس الاولى أن يرسل الى دائرة العطاءات الحكومية نسخة من كل عقد مقاولة يلتزم به ، وصوراً عن شهادات تسليم الاشغال عند صدورها .

المادة (٢٠)

أ. يشكل مجلس الوزراء بناء" على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف مقاولي الفئة السادسة) تتألف من رئيس واربعة اعضاء ، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اكثرية اعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم ، وتتولى النظر في طلبات التصنيف ورفع تنسيباتها الى الوزير ليصدر قراراته بشأنها .

ب. يصنف المقاول في الفئة السادسة ليعمل في مجال الاشغال العامة وذلك وفقاً للشروط التالية : -

١. أن يقدم طلب تصنيفه على النموذج المقرر .
٢. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الاشغال العامة .
٣. أن يكون منتسباً لنقابة المقاولين الاردنيين.
٤. أن يكون حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
٥. أن تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الاشغال العامة وذلك حسب تقدير اللجنة .

ج. يسري قرار تصنيف المقاول من الفئة السادسة لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة عليه .

المادة (٢١)

تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٦ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٤٠٢) تاريخ ١ / ٦/ ١٩٨٦ .

الملحق رقم (١)

تعريف المجالات والاختصاصات لاشغال المقاولات

تشمل مجالات الاختصاصات خمسه مجالات هي :

(طرق ،ابنيه ،كهروميكانيك ،مياه ومجاري ،أشغال اخرى) .

المجال الاول : (طرق):

انشاء الطرق الرئيسيه والبلديه كامله من فتح وتعبيد وترفيت ويشمل العمل الاشغال الترابيه والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الاشغال التكميليه من ارصفه ودربزينات .. الخ ،وصيانه تلك الاشغال .

١. اختصاص (خلطات اسفلتيه) :

تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتيه الساخنه والبارده للطبقات السطحيه من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانه تلك الاشغال .

٢. اختصاص (اشغال خرسانيه / جسور وعبارات):

انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات لاشغال الطرق والانفاق وعبارات التصريف والانشاءات الخرسانيه الثقيله والمتخصصه ،وصيانتها .

٣. اختصاص(اشغال ترابيه / طرق) :

القيام باعمال الحفر والردم لاجسام الطرق وتنفيذ الفرشيات والتسويات .... الخ .

المجال الثاني : (ابنيه) :

انشاء مشاريع الابنيه العامه والسكنيه والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعيه والخرسانيه ،بما في ذلك اشغال البنيه التحتيه والتمديدات والتكميلات بحيث تكون المباني جاهزه للاستعمال ويسمح للمقاول انشاء المباني المتكامله من خرسانيه او هياكل معدنيه .... الخ ،وصيانه تلك الاشغال .

٠١ اختصاص (ابينه خرسانيه/مصنعه):

انشاء المباني من عناصر خرسانيه مسبقة الصنع،ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وانشاء الاساسات واشغال التكمله والتمديدات لمبان جاهزة للاستعمال وصيانتها ،ويشترط ان يكون المقاول مالكا لمصنع العناصر الخرسانيه .

٠٢ اختصاص (ابينه/منشآت معدنيه):

انشاء المباني المعدنيه من مصانع ومستودعات وهناجر ويشمل العمل المباني متكامله من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزه للاستعمال ويشترط ان يكون المقاول مالكا لمصنع الهياكل المعدنيه .

٠٣ اختصاص (ابينه جاهزه/بريفاب) :

انشاء المباني السكنيه او الصناعيه او العامه وغيرها من المواد المعدنيه او الاسست او المبلمرة ،ويشمل العمل المباني متكامله من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهزه للاستعمال ،ويشمل الاختصاص صيانه تلك الاشغال ،ويشترط ان يكون المقاول مالكا للمصنع الذي تجهز فيه هذه الاشغال.

٠٤ اختصاص (صيانه الابنيه) :

يشمل هذا الاختصاص صيانه الاشغال المدنيه من هياكل واعمال تكمله مثل ترميم الخرسانه والحجر والطوب والقصاره والارضيات والمنجور والاشغال المعدنيه والدهان وعزل السطوح ....الخ .

المجال الثالث (كهروميكانيك) :

تنفيذ جميع الاعمال الميكانيكيه والكهربائيه والصحيه مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئه والتكييف والتبريد وكهربه انارة المباني وانارة الشوارع واشغال القوى الكهربائيه والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائيه وشبكات النقل والتوزيع الكهربائي وتركيب التجهيزات الميكانيكيه والكهربائيه ومحطات التقنيه والضخ ومحطات المجاري والمشاريع الصناعيه ،وتشغيلها ،وصيانتها .

٠١ اختصاص(ميكانيك) :

عمل تمديدات المباني الميكانيكيه والصحيه وانظمه التدفئه والتكييف والتهويه والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخليه وتركيب الاجهزة الميكانيكيه مثل المراجل والمصحات والمواعد والثلاجات الخ ،وتشغيلها ،وصيانتها .

٠٢ - .. (كهربـاء) :

تجهيز اناره المباني والشوارع واشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائيه للنقل والتوزيع وتشغيلها ،وصيانتها ،وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض ،وتشغيلها ،وصيانتها .

٠٣ اختصاص (كهرباء /الكترونيات واتصالات)-ذات الضغط المنخفض

تركيب وتشغيل وصيانه الاجهزه والانظمه المتعلقه بالاتصالات السلكيه واللاسلكيه والحاسب الالكتروني والمقاسم والاجهزة الالكترونيه وانظمه الصوت والفيديو والحمايه .

٠٤ اختصاص (مشاريع صناعيه) :

تتضمن تركيب المصانع بما فيها من اجهزة وانظمه انابيب ومحابس صناعيه وما يلزم لانشاء المصانع من اللحام والاشغال المعدنيه وتشغيلها وصيانتها .

٠٥ اختصاص (... كهروميكانيك):

صيانه وتشغيل التجهيزات الكهربائيه والميكانيكيه وتمديدات المياه والتصريف وشبكات الاناره والقوى الكهربائيه والمصاعد والتكييف والتبريد وخلافها .

المجال الرابع (مياه ومجاري) :

وبشمل مشاريع المياه والمجاري ومشاريع الري والصرف ،ومشاريع محطات النسفيه .

٠١ اختصاص (مياه ومجاري) :

يشمل تمديد انابيب المياه والمضخات ومحطات الضخ والحراسات وشبكات واطفاء الحريق . وتمديد انابيب المجاري وغرف التفتيش والتجميع .كما يشمل الاعمال الانشائيه الخاصه بقنوات تصريف مياه السيول .... الخ وتشغيلها وصيانتها .

٠٢ اختصاص (الري والصرف) :

ويشمل مشاريع الري والصرف وتشمل انظمه الري واستصلاح الاراضي وما يتعلق بتصريف فائض المياه منها .

٠٣ اختصاص (محطات تنقيه المياه والمجاري والضخ) :

تركيب وتشغيل وصيانه الاجهزة لتنقيه المياه والمجاري وضخ المياه والمجاري بما في ذلك التمديدات الميكانيكيه والكهربائيه واعمال الاشغال المعدنيه لهذا الغرض ،وتشغيلها ،وصيانتها .

المجال الخامس (اشغال اخرى) :

ملاحظه : (يتم التصنيف في اختصاصات محدده من هذا المجال وليس في المجال بعامة) .

٠١ اختصاص (حفريات وتعدين) :

ويشمل هذا الاختصاص اعمال حفر المناجم والاشغال المتعلقه بها وحفر الانفاق وتبطينها وانشاءاتها .

٠٢ اختصاص (سكك حديديه) :

انشاء خطوط السكك الحديديه وما يلزمها من اشغال تحتيه وفرشيات وعوارض ، ومنشآت تقاطعات وانظمه النقل السريع والقطارات .

٠٣ اختصاص (حفر الابار والحقن) :

يشمل هذا الاختصاص حفر الابار العميقه والابار السطحيه وحفر الفروز الاختباريه لجس التربه ودراسه طبقاتها ،كما يشمل ايضا عمليات حقن الفروز والابار وانشاءات الاساسات الخازوقيه .

٠٤ اختصاص (الاشغال العامة) :

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الاشغال في مجالات الابنيه والمياه والمجاري والكهرباء والميكانيك وانشاء الاسوار والاسيجه والارصفه والممرات ضمن القيم المحددة لها في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .

هكذا من الأصل

الملحق رقم « ٢ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف « الحد الأقصى لقيمة المشاريع »	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفقاً بالالتزام بقيمة –	أنواع المعدات
الطرق	أولى أ ، ب	٦٠٠ الف	٤٠٠ الف	السقف – غير المنجز	١٠ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو تقاطعات بقيمة ٦ مليون دينار	جرافات / غارفات ، الة تسوية / جريدر ، كاشطة ، خلاطة اسفلت ، فرادة ، مداحل ، سيارات صهاريج ماء ، غلاية زفتة ، سيارة رش اسفلت ، سيارات قلاب ، ضاغطات هواء ، خلاطات خرسانة ، سيارات نقل ، غرابيل ، كسارة ، مختبر مواد تكاسال . أدوات مساحة (يشترط وجود خلاطة لخبرة الخلطات)
	ثانية	٢٥٠ الف	٢٠٠ الف	٢،٥ مليون	٤ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو جسور وعبارات بقيمة ٢ مليون دينار	
	ثالثة	٢٠٠ الف	١٢٥ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية بقيمة ١ مليون دينار	
	رابعة	١٢٥ الف	٧٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	محاسب، كاتب	مدير فني	مشاريع طرق أو خلطات بقيمة ٢٠٠ الف دينار	غارفة ، مدحلة ، خلاطة خرسانة ، غلاية زفتة ، قلاب ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء ، أدوات مساحة
	خامسة	٥٠ الف	٣٥ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ الف دينار	

ملاحظات (١) - رأس المال المدفوع هو رأس المال للشركة العادية : ما الشركات المساهمة فيكون رأس المال ضعفي هذه المبالغ لجميع المجالات والاختصاصات

(٢) - تعتبر قيمة المشروع الواحد للفئة الأولى (٤) مليون دينار العرض احتساب الكفاءة السنوية

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشروع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة – انجاز مشاريع موفقاً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
الطرق	خلطات اسفلتية	أولى	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٢ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٩٠ طن / ساعة ، سيارة قلاب ، فرادة اسفلت ، مداحل ، رشاش اسفلت ، سيارة نقل ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، قلابات
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	٧٥٠ مليونه	مدير عام، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة اسفلت ٦٠ طن / ساعة ، سيارة قلاب ، فرادة اسفلت ، مدحلة ، سيارة نقل ، رشاش اسفلت ، مختبر مواد ، قلابات
		ثالثة	١٠٠ الف	٧٥ الف	٢٠٠ الف	٣٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ½ مليون دينار	فرادة اسفلت ، فرادة حصمة ، مداحل ، رشاش اسفلت ، سيارة نقل ، قلاب
	خرسانة / جسور وعبارات	أولى	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع تقاطعات وجسور وعبارات بقيمة ١ مليونه دينار	غارفات / جرافة ، خلاطات خرسانة مركزية ، خلاطات خرسانة عادية ، رافعة برجية ، رجاجات خرسانية ضاغطات هواء ، سيارة قلاب ، مدحلة ، سيارة صهريج ماء ، خلاطة خرسانة على سيارة ، مضخة خرسانة ، مختبر مواد ، ادوات مساحة
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		ثالثة	٧٥ الف	٥٠ الف	٢٥٠ الف	٤٠٠ الف	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	خلاطات خرسانة ، رجاجات ، دعامات فولاذية ، قلابات ، سيارة صهريج ، ضاغطات هواء ، غارفة ، مدحلة ، أدوات مساحة
	أشغال ترابية	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٧٥٠ الف	١ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ١،٥ مليونه دينار	غارفة ، جرافة ، قلابات سيارة صهريج ماء ، كاشطة مدحلة ، ضاغطات هواء
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٤٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ١ مليونه دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	٢٥ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٤٠٠ الف دينار	

هكذا من الأصل

الملحق رقم ٢٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	أنواع المعدات
الأبنية	أولى	٤٠٠ الف	٢٠٠ الف	السقف - غير المنجز	٦ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٥ مليون دينار	غارفات ، سيارات قلاب ، رافعة برجية ، خلاطة خرسانة مركزية ، خلاط خرسانة عادي ، سيارات صهاريج ماء ، دعامات معدنية ، مدحلة رجاج ، معمل طوب ، ضاغطات هواء ، مضخات مياه ، مولدات كهرباء ، مضخة خرسانة ، خلاطات خرسانة على سيارة ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، منشار حجر
	ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١،٥ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٢،٥ مليون دينار	
	ثالثة	١٠٠ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ١ مليون دينار	
	رابعة	٥٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس	مشاريع أبنية بقيمة ٤٠٠ الف دينار	خلاطات خرسانة ، قلاب ، رجاجات ، دعامات طوبار ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء
	خامسة	٢٠ الف	٥ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب أبنية	مشاريع أبنية بقيمة ١٠٠ الف دينار	

الملحق رقم ٦٠ - متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات	ملاحظات
الأبنية	خرسانة مصنعة	أولى	٤٠٠ الف	٣٠٠ الف	٢ مليون	٦ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني حاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٣ مليون دينار	غارفة ، سيارة قلاب ، رافعة برجية روافع شوكيه ، خلاط خرسانة ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء ، سيارات نقل ، مختبر مواد ، أدوات مساحة ، مدحلة رجاج	يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ١ مليون دينار		
	منشآت معدنية	أولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ١،٥ مليون دينار	خلاطة خرسانية ، سيارة قلاب ، رافعة برجية ، رافعة شوكية ، مضخات ماء ، ضاغطات هواء . سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، أدوات مساحة	
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ٧٥٠ الف دينار		
		ثالثة	٤٠ الف	٢٥ الف	١٠٠ الف	٢٥٠ الف	مدير فني محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ الف دينار		
	جاهزة / بريفاب	أولى	١٥٠ الف	١٥ الف	٧٥٠ الف	١.٥ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، سيارات قلاب ، روافع شوكية ، سيارات نقل ، مدحلة رجاج ، سيارة صهريج ماء ، أدوات مساحة	
		ثانية	٥٠ الف	٢٥ الف	١٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير فني محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ الف دينار		
	صيانة أبنية	أولى	٢٠٠ الف	٣٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير أداري محاسب	مهندس مدني مهندس كهرباء وميكانيك حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ١ مليون دينار	خلاطة خرسانة ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، عدد يدوية ، رافعة شوكيه ، مستمل صيانة	
		ثانية	١٠٠ الف	١٥ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ٢٥٠ الف دينار		
		خامسة	١٥ الف	٣ آلاف	٢٠ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ الف دينار	خلاطة خرسانة ، ضاغطة هواء ، عدد يدوية ، مستمل صيانة ، عزل الأسقف	

الملحق رقم ٢٠ .. متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	أولى	١٠٠ الف	٦٠ الف	١٠ مليون	١،٥ مليون	مدير عام / مدير مالي/اداري / محاسب/اداري	مدير فني / مهندس ميكانيك / مهندس تخمين	مشاريع ميكانيك بقيمة ١،٥ مليون دينار	آلات تسنين ، طعاجة مواسير ، مضخات مياه ، ماكنات لحام ديزل ، ماكنات لحام اكسجين ، ماكنات لحام كهرباء مضخة ضغط مواسير ، سيارة نقل ، مثقب طرقي ، اجهزة قياس ، اجهزة فحص
		ثانية	٧٥ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام / محاسب	مدير فني / مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٧٥٠ الف دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	١٥ الف	٢٠٠ الف	٤٠٠ الف	مدير عام / محاسب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٤٠٠ الف دينار	آلات تسنين ، طعاجة مواسير ، مضخة ضغط مواسير ، سيارة نقل ، ماكينات لحام أجهزة قياس ، أجهزة فحص ، عدد يدوية طقم واحد
		رابعة	٢٠ الف	١٠ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	محاسب	مهندس ميكانيك / مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ١٠٠ الف دينار	
		خامسة	١٠ الف	٥ الاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	
	كهرباء	أولى	١٠٠ الف	٣٠ الف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام / مدير مالي/اداري / محاسب/اداري	مدير فني / مهندس كهرباء / مهندس تخمين	مشاريع كهرباء بقيمة ١،٥ مليون دينار	آلات تسنين ، آلات تطبيع ، حكات كوابل ، بكرات جر كوابل ، معدات حفر جدران واسقف ، اجهزة فحص التيار ، أفوميتر ، أجهزة فحص الأرضي ، اجهزة فحص القطبية ، معدات خدمة الأنابيب ، سيارات نقل ، عدد يدوية ، حفارة خنادق ، منصة رفع آلية ، عربة تمديد كوابل ، ضاغطات هواء
		ثانية	٧٥ الف	١٥ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	مدير عام / محاسب	مدير فني / مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٧٥٠ الف دينار	
		ثالثة	٥٠ الف	١٠ الاف	٢٠٠ الف	٤٠٠ الف	مدير عام / محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٤٠٠ الف دينار	آلات تسنين ، آلات تطبيع ، معدات حفر جدران وأسقف ، اجهزة فحص التيار ، أفوميتر ، أجهزة فحص الأرضي ، معدات خدمة الأنابيب ، سيارة نقل ، عدد يدوية ، حفارة خنادق ، منصة رفع آليه ، عربة تمديد كوابل ، ضاغطات هواء
		رابعة	٢٠ الف	٥ الاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	محاسب	مهندس كهرباء / مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ١٠٠ الف دينار	
		خامسة	١٠ الاف	٣ الاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠ الف دينار	
	الكترونيات	أولى	٥٠ الف	٥ الاف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير عام / محاسب	مدير فني / مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة [illegible] الف دينار	أسلوسكوب ، أفوميتر رقمي ، اجهزة فحص الأنظمة ، اجهزة قياس [illegible] ، سيارة [illegible]

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأعلى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	أولى	٢٠٠ الف	٧٥ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام / مدير اداري / مدير مالي / محاسب	مدير عام / مهندس كهرباء / مهندس ميكانيك / مهندس تخمين	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٢،٥ مليون دينار	آلات تسنين ، ماكينات لحام ديزل ، طعاجة مواسير ، حكات هيدروليكية ، ماكنات لحام اكسجين ، ماكنات لحام كهرباء ، ضاغطات هواء ، مضخات مياه ، سيارات نقل ، روافع شوكيه ، مثقب طرقي ، عدد يدوية طقم واحد ، مشغل بواري دكت ، اجهزة فحص ، اجهزة قياس
		ثانية	١٢٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١،٥ مليون	مدير عام / مدير مالي / اداري / محاسب	مدير فني / مهندس كهرباء / مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ١،٢٥ مليون دينار	آلات تسنين ، ماكنات لحام ، ضاغطات هواء ، مضخة مياه . سيارات نقل ، طعاجة مواسير ، عدد يدوية (طقم واحد فحص) اجهزة قياس ،
		ثالثة	٥٠ الف	٢٥ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام / محاسب	مدير فني / مهندس	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
	صيانة كهروميكانيك	أولى	٦٠ الف	٣٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام / محاسب	مهندس كهرباء / مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	ا طقم عدد يدوية ، سيارة نقل ، آلة تسنين ، ماكينات لحام ، اجهزة قياس ، أجهزة فحص ، مشغل صيانة
		ثانية	٥٠ الف	١٠ الاف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	مدير عام / مراقب	مدير فني / مهندس كهرباء/ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٢٠٠ الف دينار	
		خامسة	١٠ الاف	٣ الاف	٢٠ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	طقم عدد يدوية ، آلة تسنين ، ماكنة لحام ، مشغل صيانة

الملحق رقم « ٢ » متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف «الحد الأقصى» لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع مياه ومجاري موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
مياه ومجاري	مياه ومجاري	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	غارفة ، حفارة ، معدات تركيب مواسير ، سايدبوم ، ضاغطات هواء ، مقصات مواسير ، مداحل ، رجاجات خندقية ، خلاطات خرسانة ، سيارات صهريج ماء ، سيارات قلاب ، مشغل صيانة ، سيارات نقل ، ماكنات لحام متنوعة ، أدوات مساحة ، معدات صيانة الشبكات
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	
		ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٠٫٥ مليون	٧٥٠ الف	مدير عام	مدير فني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ الف دينار	
		رابعة	٥٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٤٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٢٥٠ الف دينار	ضاغطات هواء ، رجاج خندقي ، قلاب ، صهريج ماء ، مقص مواسير معدات تركيب
		خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٧٥ الف دينار	
	محطات تنقية	أولى	١٥٠ الف	٢٠ الف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس كهروميكانيك	مشاريع محطات تنقيه مجاري أو مياه بقيمة ٢ مليون دينار	مضخات ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، رافعة شوكية ، معدات خدمة الأنابيب ، أجهزة قياس وفحص ، اطقم عدد يدوية (يشترط فيه أن يكون مصنفاً في مجال الكهروميكانيك والمياه والمجاري)

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف «الحد الأقصى» لقيمة المشروع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	أنواع المعدات
الأشغال الأخرى	حفريات وتصريف	أولى	٥٠٠ الف	٢٠٠ الف	السقف غير المحدد	٥ مليون	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب مهندس	مشاريع بقيمة ٤ مليون دينار	جرافات ، غارفات ، كاشطات ، ضاغطات هواء ، سيارات قلاب ، آلات تسوية ، أدوات مساحة
		ثانية	٢٥٠ الف	١٥٠ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	
	أشغال عامة	خامسة	٢٠ الف	٥ آلاف	٢٥ الف	٥٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٥٠ الف دينار	آلة حفر ، ضاغطة هواء ، سيارة نقل ، خلاطة خرسانة ، سيارة صهريج ماء ، دعم طوبار
		سادسة	٥ آلاف	٢ الفان	٢٠ الف	٣٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٣٠ الف دينار	سيارة نقل ، خلاطة خرسانة ، دعم طوبار

تعليمات مكتب التامين الالزامي الموحد للتامين على المركبات

صادر بالاستناد للمادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ولتنظيم اعمال التامين الالزامي على المركبات لضمان التزام شركات التامين بدفع التعويضات للمؤمن لهم اقرر ما يلي : —

المادة ١ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المكتب الموحد : مكتب التامين الالزامي الموحد للتامين على المركبات .

الجمعية : الجمعية الاردنية لشركات التامين .

الشركة : شركة التامين الاردنية او الاجنبية المجازة بموجب قانون مراقبة اعمال التامين .

المادة ٢ — على الشركة التي تمارس اعمال التامين الالزامي للمركبات ان تمارس هذا النشاط عن طريق المكتب الموحد الذي تشرف عليه وتديره الجمعية ، ويحظر على اي شركة ان تمارس هذا النوع من التامين عن غير طريق المكتب الموحد تحت طائلة ايقاف اجازتها لهذا النوع من التامين (التامين الالزامي) .

المادة ٣ — تنحصر اعمال المكتب الموحد بتامين المركبات الاردنية بدوائر الترخيص وغيرها في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية من اخطار المسؤولية المدنية المقررة بموجب نظام التامين الالزامي على المركبات وبالاسعار المقررة بموجب هذا النظام .

المادة ٤ — على الشركة الراغبة بالعمل من خلال المكتب الموحد ان تسجل لدى الجمعية ولدى مراقب التامين خلال شهر من صدور هذه التعليمات ، ويجوز لها الانسحاب في اي وقت باشعار خطي تبلغه للجمعية ولمراقب التامين خلال عشرة ايام من تاريخ انسحابها .

المادة ٥ — على الشركة ان تصدر بوالص التامين الشامل للمركبات ويترك التامين الالزامي للمكتب الموحد اعتبارا من تاريخ وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ وتستمر عقود التامين ضد الغير الصادر حتى تاريخ نفاذ هذه التعليمات الى ان تنتهي مدتها ، ولا يجوز تجديدها الا بموجب هذه التعليمات .

المادة ٦ — اذا قامت الشركة او المؤمن له بالغاء بوليصة التامين الشامل للمركبات ، لا يحق للشركة ان تصدر بوليصة تامين ضد الغير بدلا منها ، وانما لها الحق باصدار بوليصة تامين تكميلي او شامل على ان يتم التامين الالزامي وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة ٧ — يحظر المضاربة باسعار التامين الالزامي على المركبات في المناقصات وغيرها واذا احيلت اي مناقصة او عطاء على اي شركة لتغطية التامين الالزامي على المركبات فعلى الشركة التي احيل عليها العطاء او المناقصة ان توزع هذه المناقصة على جميع الشركات المشتركة في المكتب الموحد بنفس الاسس المقررة لقاء عمولة ادارة لها تحددها الهيئة الادارية للجمعية .

المادة ٨ — ا — تدير الجمعية المكتب الموحد من طريق جهاز تعده لهذه الغاية ولقاء عمولة من الاقساط المتحققة من هذا المكتب الموحد يتم تحديدها بقرار من الهيئة العامة للجمعية بالاغلبية المطلقة لاعضائها وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها .

ب — يكون لوكلاء التامين المرخصين في مكاتب الترخيص في المملكة الاولوية في العمل مع المكتب الموحد كمنتجين بالعمولة او بالراتب، على ان لاتقل العمولة عن ٥٪ من الاقساط المتحققة عن البوالص المباعة لكل وكيل .

ج — يتم اختيار الوكلاء من قبل الهيئة الادارية للجمعية حسب المؤهل والخبرة ولا يجوز لاي وكيل تامين الجمع بين العمل مع المكتب الموحد والبقاء كوكيل تامين لاي شركة .

المادة ٩ — تنشيء الجمعية مكاتب تابعة لها في دوائر الترخيص وحيثما لزم خارجها .

المادة ١٠ — تقوم الجمعية باصدار التعليمات التنظيمية لطريقة عمل المكتب الموحد وطريقة اصدار البوالص للشركات المشتركة بالمكتب بعد اعطاء ارقام متسلسلة لهذه البوالص ، وتختم بخاتم الجمعية على ان يكون للشركة الاردنية بوليصتين مقابل بوليصة للشركة الاجنبية .

المادة ١١ — لا تعتمد اي بوليصة تامين الزامي على المركبات لدى دوائر الترخيص ما لم تكن صادرة عن المكتب الموحد ومختومة بخاتم الجمعية .

المادة ١٢ — تحفظ الجمعية في المكتب الموحد سجلات نظامية مرقمة ومختومة بختم امين السجل التجاري في عمان لتسجيل البوالص الصادرة والاقساط المتحققة وكافة التفاصيل الضرورية لحفظ حقوق الجمعية والشركة .

المادة ١٣ — تسلم نسخ بوالص التامين الصادرة والايصالات والمبالغ المقبوضة (بعد خصم العمولة المقررة للجمعية) الى كل شركة تامين وذلك مقابل ايصال بالاستلام وتعتبر الشركة مسؤولة تجاه الغير عن بوالصها الصادرة باسمها .

المادة ١٤ — يجوز للجمعية بموافقة الشركات المشتركة في المكتب الموحد ان تودع الاقساط المتحققة في الحسابات المفتوحة لهذه الغاية باسم هذه الشركات ويتم الايداع في صباح اليوم التالي او باي طريقة اخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة ١٥ — المكتب الموحد مختص بالتامين الالزامي على المركبات الاردنية ويحق له اصدار بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية بالطريقه التي يراها مناسبة ، ولا يحق للمكتب الموحد اصدار بوالص التامين الشامل او التامين التكميلي للمركبات .

المادة ١٦ — تعين الهيئة العامة للجمعية لجنة للرقابة والتفتيش على المكتب الموحد يختار اعضاؤها بصورة دورية من الشركات المشتركة بالمكتب بطريق الانتخاب او باي طريقة تراها مناسبة .

المادة ١٧ — يبدا العمل بالمكتب الموحد بموجب هذه التعليمات بعد مرور شهر من تاريخ اصدارها .

وزير الصناعة والتجارة

د. رجائي المعشر

قرار رقم ــ ١ ــ لسنة ١٩٨٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ت ق ٥٠٩/٢ تاريخ ١٤٠٧/٥/١١ الموافق ١٩٨٧/١/١٠ لتفسير الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان المحاضر غير المتفرغ الذي يحاضر لقاء اجور معينة عن كل ساعة يعتبر موظفا او مستخدما بحيث يترتب على ذلك ايقاف راتبه التقاعدي ام لا .

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالتفسير نجد ان الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني قد نصت على ما يلي : ــ

(على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا او عسكريا عن خدمته في الحكومة وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او هيئة رسمية اخرى تابعة لها وتشمل كلمة موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية) .

ونصت المادة ٩ من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على ما يلي : ــ

(ا ــ للعميد تكليف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس او التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او أكثر بناء على تنسيب من مدير الدائرة الاكاديمية المختص وذلك ضمن الشروط والاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف .

ب ــ تحدد اجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة)

ونصت المادة ٣٢ من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على :

(ان مخالفة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ وغير المتفرغ او مساعد التدريس او البحث لاحكام القانون وهذا النظام والانظمة الاخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه لواجباته الوظيفية تعرضه للعقوبات التالية :

ا ــ التنبيه .

ب ــ الانذار .

ج ــ الانذار النهائي .

د ــ الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية) .

هـ ــ العزل (مع حرمانه من المكافاة او من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار او من كليهما) .

ونصت المادة الثانية من نظام الموظفين الاداريين في جامعة اليرموك رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على تعريف الموظف بانه :

(كل شخص يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او بالراتب المقطوع من الوظائف الادارية والفنية الدائمة في ملاك الجامعة) .

ونصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا النظام على انه :

(يجوز تعيين اشخاص للعمل في الجامعة لقاء اجور يومية ويعرفون في هذا النظام باسم المستخدمين ويخضعون لقانون العمل) .

يتبين من نص الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني انها تحرم المتقاعد من ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب وظيفة عامة او راتب رئيس البلدية او ما يتقاضاه المستخدم كراتب او لقاء عائدات او اجرة يومية .

وبما ان المحاضر غير المتفرغ يقوم بعمله لقاء اجر ساعات التدريس وهو ليس متفرغا للعمل في الجامعة . لذا فانه لا يعتبر موظفا ولا مستخدما فيها كما ان ما يتقاضاه لا يعتبر راتبا او اجورا يومية او عائدات عمل دائم وانما هو اجر عن ساعات المحاضرات التي يقدمها .

وبناء على ذلك فاننا نقرر انه يجوز للموظف المتقاعد المكلف للعمل في جامعة اليرموك كمحاضر غير متفرغ ان يجمع بين راتب التقاعد وبين اجور ساعات المحاضرات التي يقدمها للجامعة على الوجه المبين آنفا .

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ جماد اول سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧/١/٢٧م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ	**صلاح ارشيدات**	**نجيب الرشدان**

عضو	عضو
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
صبحي الحسن	**عيسى طماش**

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧

الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٢٣٤١/١/٢٥ المؤرخ ١٤٠٧/١/٢٥ هـ الموافق ١٩٨٦/١/٢٨ لتفسير احكام قانون مرخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ وبيان ما اذا كانت النقابات والجمعيات التي ينشئها ارباب العمل لخدمة الاعضاء مثل جمعية البنوك الاردنية وجمعيات الفنادق وجمعيات الصداقة والجمعيات التعاونية والروابط والاتحادات معفاة من رسوم رخص المهن وفقا للفقرة ١/ب من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور .

وفي حالة خضوع هذه الجهات المتقدم ذكرها كلها او بعضها لرسوم رخص المهن هل يطبق عليها الرسم المقرر تحت البند ١١ فقرة ٥ من الجدول الملحق بقانون رخص المهن المشار اليه الذي ينص على (مكاتب الخدمات العلاقات العامة) او غيره من البنود ، وهل يطبق ذلك من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

وفي حالة خضوع اي من الجهات المتقدم ذكرها لقانون رخص المهن وعدم انطباق البند ١١ فقرة ٥ الخاص بتحديد فئات الرسوم عليها ايصح اصدار قرار بتصنيفها وتحديد الرسوم المنطبقة عليها سندا للبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي امين العاصمة المؤرخ في ١٩٨٦/٩/١٤ والنصوص القانونية نجد ان الفقرة ١/ب من الجدول رقم ٢ الملحق بذيل القانون يعفي المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة من رسوم رخص المهن في مدينة عمان .

ونجد ان البند ١١ فقرة ٥ من الجدول رقم ٦ الملحق بالقانون المذكور نص على خضوع مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة لتلك الرسوم .

ونص البند ١٩ من الجدول رقم ١ على انه (لغايات تحقيق الرسم على اية مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم ١ أو على اعفائها في الجدول رقم ٢ الملحقين بهذا القانون وتصنيف تلك المهنة من قبل الامين بالقياس لاقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في اي خلاف حول هذا التصنيف قطعيا) .

وكذلك نجد ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ قد عرفت المهنة بانها (اية صناعة او او حرفة او تجارة او اي عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون) .

يتبين من تدقيق هذه النصوص ان النقابات والجمعيات التي ينشئها ارباب العمل لخدمة الاعضاء مثل جمعية البنوك الاردنية وجمعية الفنادق وجمعيات الصداقة والجمعيات التعاونية والروابط والاتحادات لا تدخل في عداد الهيئات المنصوص عليها في الفقرة ١/ب من الجدول رقم ٢ لان النص قد اوردها على سبيل الحصر .

اما فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة فاننا نرى ان الجهات المسؤول عنها وهي النقابات والجمعيات التعاونية وجمعيات الصداقة وجمعية البنوك والفنادق والروابط والاتحادات الخ . . . لا تزاول مهنة بالمعنى المقصود بهذا القانون ، ولا ينطبق عليها البند ١١ فقرة ٥ من الجدول الاول لان حكم هذا البند ينحصر في مكاتب الخدمات وهي (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة) اي ان القانون عدد الجهات الخاضعة للرسم بمقتضى هذا البند على سبيل الحصر ولم يجعل النقابات والجمعيات والروابط والاتحادات المسؤول عنها من عداد المكاتب المقصودة بالبند ٥/١١ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رخص المهن لمدينة عمان .

وكذلك فان البند ١/١٩ من الجدول رقم ١ لا ينطبق عليها ايضا لان نشاط هذه الجمعيات لا يدخل تحت تعريف المهنة .

وبناء على ذلك فاننا نقرر ان النقابات والجمعيات التي ينشئها ارباب العمل لخدمة الاعضاء مثل جمعية البنوك الاردنية وجمعية الفنادق وجمعيات الصداقة والجمعيات التعاونية والروابط والاتحادات لا تخضع لرسوم رخص المهن لمدينة عمان باي نص من نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه او الجداول الملحقة به .

قرار صدر بتاريخ ٢٧ جماد اول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/١/٢٧ .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ	**صلاح ارشيدات**	**نجيب الرشدان**

عضو	عضو
المستشار في ديوان التشريع برئاسة الوزراء	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عبد الرؤوف عابدين	**عيسى طماش**

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ش ٦٧٥/١ المؤرخ في ١٤٠٦/٥/٤ الموافق ١٩٨٦/١/١٤ لتفسير المادة ١٦١ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي :

١ ـ هل الوكالة العامة العدلية المعطاه من مساهم الى مساهم اخر في نفس الشركة المساهمة تجيز للوكيل حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركة نيابة عن الموكل او لا يجوز ذلك الا وفق الوكالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦١ المشار اليها .

٢ ـ وفي حالة اجازة الوكالة العامة العدلية المعطاه من مساهم في شركة ما الى مساهم في نفس الشركة هل تطبق عليها احكام الفقرة ٣ من المادة المشار اليها ام تعتبر الوكالة بمثابة الاصالة في هذه الحالة يجوز لكل مساهم ان يحمل اكثر من وكالة عامة عدلية .

٣ ـ هل الوكالة العدلية المعطاه من مساهم في شركة ما الى شخص غير مساهم في نفس الشركة تجيز للاخير حضور اجتماعات الهيئات العامة بصفة الاصيل نيابة عن الموكل .

لدى الاطلاع على كتاب معالي زير الصناعة والتجارة المؤرخ في ١٩٨٥/١١/١٨ وعلى المادة ١٦١ المشار اليها من قانون الشركات نجد انها تنص على ما يلي :

١ ـ يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة .

٢ ـ تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب وترسله الى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع .

٣ ـ لا يجوز بأي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل في هذه الصفة على سبعة في المائة (٧٪) من اسهم الشركة المكتتب بها والتي يحق لها ان تكون ممثلة بالاجتماع .

يتبين من تدقيق هذه النصوص أن القانون اشترط لصحة حضور وكيل المساهم اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة والتصويت فيها ثلاثة شروط :

الاول : ان يكون التوكيل من مساهم في الشركة الى مساهم آخر فيها .

الثاني : ان تنظم الوكالة على النموذج الذي تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب .

الثالث : ان لا يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٧٪ من اسهم الشركة والتي يحق لها ان تكون ممثلة في الاجتماع .

وبما ان التصرف المقيد بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبله يتراخى اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سببا مفضيا الى حكمة كما تنص على ذلك المادة ٣٩٥ من القانون المدني .

فانه يستفاد من ذلك انه يترتب ان تتحقق الشروط الثلاثة المشار اليها في كل وكالة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها .

ولهذا فاننا نقرر ان الوكالة العامة المعطاة من مساهم الى مساهم آخر فيها على غير النموذج المعد بمقتضى البند (٢) من المادة ١٦١ من قانون الشركات لا تخول الوكيل حضور الهيئات العامة والتصويت فيها نيابة عن موكله .

وكذلك الوكالة المعطاة من مساهم الى غير مساهم فانها لا تخول الوكيل حضور تلك الهيئات العامة والتصويت فيها .

كما نقرر بانه لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بموجب الوكالة المعطاة من مساهم الى مساهم آخر في نفس الشركة على النموذج المقرر عن (٧٪) من اسهم الشركة المكتتب بها والتي يحق لها ان تكون ممثلة في الاجتماع .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩ جماد اول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/١/٢٩ .

عضو عضو محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **نجيب الرشدان**
عضو مندوب وزارة الصناعة والتجارة **سعيد حياصات**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**	

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بنصابه القانوني بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ١٣٧٨٣/١٠٧ المؤرخ في ١٤٠٧/٢/٢٢ هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/٢٥ لتفسير احكام الفقرتين (٢٠١) من المادة العاشرة من قانون نقابة المحامين رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ وعلى ضوء المادة ١٢ من هذا القانون لبيان ما اذا كان تنظيم الوكالة العامة باسم جميع المحامين الذين يعملون بالاشتراك او بالتعاون في مكتب واحد يعتبر كانه توكيل لكل محام بحيث يبقى من حق كل محام مشترك او متعاون ان يتوكل بخمس وكالات عامة من الجهات الملزمة بالتوكيل ام يتوجب ان تكون الوكالة العامة باسم كل محام يعمل بالاشتراك او بالتعاون في المكتب الواحد باسمه منفردا دون ان يحق له اضافة اسماء المحامين المشتركين او المتعاونين في الوكالة الواحدة .

لدى الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه الى رئيس الوزراء والرجوع الى قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ نجد ما يلي : ـ

تنص المادة ٨ من القانون المذكور على انه يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين ان يكون اردني الجنسية اتم الثالثة والعشرين من عمره ومتمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ومقيما في المملكة الاردنية الهاشمية وغير محكوم بجناية او جنحة اخلاقية او بعقوبة تاديبية تمس الشرف والكرامة .

وتنص الفقرتان ١ ، ٢ من المادة ٤٣ من القانون نفسه كما عدلت بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي :

١ ـ على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة وعلى كل شركة مساهمه عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع او وكالة لها مهما كان راسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة او شركة عادية يزيد راسمالها على مائه وخمسين الف دينار ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويترتب عليها اشعار النقابة خطيا باسم وكيلها او مستشارها القانوني خلال شهر واحد من تاريخ تعيينه .

٢ ـ يمتنع على المحامي ان يكون مستشارا ووكيلا عاما لاكثر من خمس مؤسسات او شركات او فروع او وكالات من المؤسسات او الشركات او الفروع او الوكالات المذكورة في هذه المادة على ان لا يكون من بينها اكثر من الشركتين مساهمتين عامتين .

كما تنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من ذات القانون كما عدلت أيضا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي:

٣ ـ يجوز انشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ويجب اشعار النقابة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تكوينها و من تاريخ انضمام محام جديد اليها وينطبق هذا الوجوب على اشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكه بين محاميين اثنين او اكثر في مكتب واحد ...... الخ .

ومن هذه النصوص وهي التي يراد تفسيرها يتبين ان من يحق له مزاولة مهنة المحاماة وتسجيله في سجل المحامين هو الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التي نص عليها القانون ولا يحق للشخص الاعتباري ممارسة تلك المهنة بما في ذلك شركة المحاماة المدنية المنصوص عليها في المادة ٥٣ المشار اليها من قانون نقابة المحامين .

وينبني على ذلك ان الوكالة العامة التي تنظمها احدى المؤسسات او الشركات او الفروع او الوكالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٣ المشار اليها في قانون نقابة المحامين باسماء جميع المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة في شركة مدنية في مكتب واحد او بالتعاون تعتبر وكانها وكالة واحدة لكل منهم وبذلك يحق له ان يكون وكيلا في خمس من مثل تلك الوكالة المشتركة او في خمس وكالات عامة منفردة باسمه فقط او في خمس وكالات بعضها مشترك بينه وبين غيره من شركائه المحامين في المكتب وبعضها الاخر باسمه فقط .